

*** الفقه المقارن**

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

قسم الشريعة
م / أحكام تتعلق بالصوم
صوم أصحاب الأعذار
المرحلة الرابعة / (الكورس الأول)

* أحكام تتعلق بالصوم / صوم أصحاب

الأعذار

يجب الصوم على المسلم البالغ العاقل، فإذا دخل رمضان وجب على من توفرت فيه هذه الشروط أداء الصوم إلا إذا قام العذر الشرعي فحينئذ يؤخر عنه وجوب الأداء، وعليه القضاء فيما بعد إذا زال عذره، أما المعذور الذي لا يرجى زوال عذره فهذا يتحول إلى الفداء أو يسقط الصوم عنه على خلاف بين الفقهاء في ذلك، والأعذار من حيث الجملة هي:

1. السفر.
2. المرض.
3. عدم إطاقة الصوم.
4. الحمل والرضاع.
5. الإكراه أو النسيان.

المطلب الأول: السفر

لا يجب أداء الصوم على المسافر، وإنما له الفطر وعليه القضاء فيما بعد، لا خلاف في ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. سورة البقرة/ الآية (185).

الفرع الأول: حكم الصوم في السفر

اختلف الفقهاء في حكم الصوم في السفر على ثلاثة مذاهب:

■ المذهب الأول: قال: لا يجوز صوم رمضان في السفر، وعليه فلو صامه المسافر فإن صومه لا يصح ويجب عليه القضاء. وبه قال الظاهرية والإمامية. فالإقامة عند هؤلاء شرط لصحة الصوم.

■ المذهب الثاني: ذهب إلى أن الفطر رخصة وهو الأفضل، مع القول بجواز الصوم. قال بذلك أحمد.

■ المذهب الثالث: جمهور الفقهاء على أن الفطر رخصة، والصوم أفضل لمن لا يجد به مشقة ولا يتضرر منه. وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي والزيدية. فالإقامة عند الجمهور وأحمد شرط لوجوب أداء الصوم لا شرط لصحته.

الفرع الثاني: نوع ومسافة السفر الذي يجوز فيه الفطر

هل يشترط في السفر الذي يجوز فيه الفطر أن يكون سفر طاعة، أو يجوز في كل سفر مباح؟ وهل يجوز الفطر في سفر المعصية أم لا؟ وما هي مسافة السفر الذي يجوز فيه الفطر؟ مسيرة ثلاثة أيام بسير القوافل على الإبل أو على الأقدام، أو مسيرة يومين، أو أقل من ذلك؟ هذا كله مبني على السفر الذي تقصر فيه الصلاة.

الفرع الثاني: نوع ومسافة السفر الذي يجوز فيه الفطر

هل يشترط في السفر الذي يجوز فيه الفطر أن يكون سفر طاعة، أو يجوز في كل سفر مباح؟ وهل يجوز الفطر في سفر المعصية أم لا؟ وما هي مسافة السفر الذي يجوز فيه الفطر؟ مسيرة ثلاثة أيام بسير القوافل على الإبل أو على الأقدام، أو مسيرة يومين، أو أقل من ذلك؟ هذا كله مبني على السفر الذي تقصر فيه الصلاة ويبدو أنهم حملوا قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [النساء: 43]. أي: دخل عليه رمضان وهو مسافر.

فإن قيل: قياس هذا من قولهم أن من مرض أيضاً خلال رمضان لا يجوز له الفطر بسبب المرض، لأن كلا العذرين في نفس الآية. فهو تعالى يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: 185].

قلت: هذا ليس بلازم، فلهم التفريق بينهما بأن المرض لا يد للإنسان فيه، بخلاف السفر، لأنه يستطيع أن لا يسافر، وليس كذلك المرض، وعلى أية حال فإن السنة تؤيد ما ذهب إليه الجمهور: وذلك لما صح عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام، فلما بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس. متفق عليه، واللفظ للبخاري. فهذا رسول الله ﷺ يدخل عليه رمضان وهو مقيم صائم، ثم يسافر وهو صائم، ثم يفطر، فدل ذلك على رجحان ما ذهب إليه الجمهور.

الفرع الرابع: حكم من أصبح مقيماً صائماً ثم سافر

لا خلاف بين جمهور العلماء في أن من سافر في الليل جاز له أن يصبح مفطراً، وأن من سافر في النهار وهو صائم جاز له أن يفطر اليوم التالي إن استمر في سفره، وإنما الخلاف حصل فيمن أصبح صائماً مقيماً ثم سافر في أثناء النهار؛ فهذا هل يجوز له إفطار ما تبقى من ذلك النهار؟.

اختلفوا فيه على مذهبين:

■ المذهب الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز ذلك. وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه وبه قال الإمامية، إلا أنهم استثنوا ما إذا بيت نية السفر من الليل وسافر قبل الزوال فإنه يجب عليه الفطر.

■ المذهب الثاني: قال بعضهم: يجوز له ذلك. وبه قال أحمد في أصح الروايتين عنه، والمزني من أصحاب الشافعي، وإليه ذهب الظاهرية والزيدية.

الفرع الخامس: حكم من شرع في صوم رمضان وهو مسافر ثم بدا له تركه

إذا شرع المسافر في صيام يوم من رمضان أثناء السفر، فهل يحق له فطر ذلك اليوم إن بدا له ذلك، وهو ما زال مسافراً؟.

اختلف الفقهاء على مذهبين:

■ المذهب الأول: قال أبو حنيفة ومالك وهو وجه للشافعية: يحرم عليه ذلك، فإن أفطر أثم ووجب عليه القضاء دون الكفارة عند أبي حنيفة. ومعها عند مالك في مشهور مذهبه.

■ المذهب الثاني: قال أحمد والزيدية وهو الصحيح من مذهب الشافعي: يجوز له الفطر. أما الظاهرية والإمامية فلا دخل لهم في هذا الأمر، فقد علمت عدم صحة صوم المسافر عندهم.

الفرع السادس: حكم من قدم من السفر مفطراً

من قدم من السفر مفطراً إلى أهله أثناء النهار، فهذا يجب عليه قضاء هذا اليوم لا خلاف في ذلك بين الفقهاء. لكن مع ذلك هل يجب عليه إمساك ما تبقى منه أم لا؟.

وهذا محل خلاف بين الفقهاء على مذهبين:

■ المذهب الأول: قال جمهور الفقهاء: لا يلزم الإمساك وإنما يستحب. وبذلك قال مالك والشافعي وأحمد في رواية وهو مذهب الظاهرية، والزيدية والإمامية.

■ المذهب الثاني: قال أبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه: يجب.

المطلب الثاني: المرض

المرض الذي يحصل معه للمريض مشقة غير معتادة من الصوم يعتبر عذراً يشرع معه الإفطار. وكذلك إذا كان الصوم يؤدي إلى زيادة المرض أو تأخر شفاؤه؛ هذا لا خلاف فيه بين الفقهاء.

وينبغي أن يعلم أن الصوم إذا كان يؤدي إلى ضرر شديد أو خوف هلاك فإنه في هذه الحالة يحرم ويكون الفطر واجباً، وهذا ليس بالنسبة للمريض فقط وإنما الصوم متى كان يؤدي إلى الحالة المذكورة فإنه يحرم مهما كان سببه، فليتنبه لذلك.

إذا عرفنا هذا: يبقى المرض الخفيف الذي لا يشق معه الصوم على المريض ولا يؤدي إلى زيادة المرض أو تأخر الشفاء؛ فهذا هل يعتبره الفقهاء عذراً يشرع معه الفطر؟.

هنا اختلف الفقهاء على مذهبين:

■ المذهب الأول: قال جماهير الفقهاء: هذا لا يبيح الفطر.

■ المذهب الثاني: قال البعض ومنهم الظاهرية: يباح معه الفطر.

أما المجنون فقد اختلفوا فيه على أربعة مذاهب:

■ المذهب الأول: قال بعض الفقهاء: لا يجب عليه قضاء ما فاتته أثناء الجنون: قل الفائت أو كثر، أفاق أثناء رمضان أم لا، وسواء كان جنونه أصلياً؛ أي: بلغ وهو مجنون أو طارئاً، أي: كان عاقلاً أثناء البلوغ ثم طرأ عليه الجنون بعد ذلك. وبذلك قال الشافعي وأحمد في صحيح مذهبهما، وإليه ذهب الظاهرية والإمامية.

■ المذهب الثاني: قال أبو حنيفة: إذا أفاق المجنون جزءاً من الشهر وجب عليه قضاء الشهر كله، وإلا فلا، وهو وجه للشافعية.

■ المذهب الثالث: قال مالك في مشهور مذهبه: يجب القضاء على المجنون مطلقاً إلا في حالة واحدة؛ وهي: إذا أصبح ناوياً للصوم وطرأ عليه الجنون فترة وجيزة لا تتجاوز نصف النهار؛ فصومه في هذه الحالة فقط صحيح ولا قضاء عليه. وهذا وجه للشافعية أيضاً، ورواية عن أحمد. ويوجد في مذهب مالك قولان آخران: أحدهما: إن قل الفائت: خمسة رمضانات ونحوها؛ وجب عليه القضاء، وإن كثر: كعشر رمضانات؛ لا يجب. وثاني القولين: موافق للمذهب التالي.

■ المذهب الرابع: إذا كان الجنون أصلياً لا يجب القضاء، وإن كان عارضاً وجب، وهذا هو مذهب الزيدية، وقول لمالك كما أشرت.

أما المغمى عليه: فحكمه حكم المجنون عند مالك. وقال الشافعي في صحيح مذهبه والزيدية: يجب عليه القضاء. وقال بعضهم: لا يجب عليه القضاء. وبه قال أبو داود والإمامية في القول الأظهر عندهم، وهو وجه للشافعية. وقال أحمد: إذا بيت النية وأفاق جزءاً من النهار صح صومه، وإلا بطل، وعليه القضاء. وقال أبو حنيفة: إذا بيت النية صح صومه لذلك اليوم؛ سواء أفاق أم لا، لكن يجب عليه قضاء ما بعد ذلك اليوم. وبه قال ابن حزم وهو قول للإمامية. وهذا هو الذي يؤيده الدليل. وذلك لأن الإغماء مرض لا يزول معه عقل المغمى عليه، وإنما يفقد وعيه؛ فهو لذلك أشبه ما يكون بالنائم، والنائم إذا بيت النية ثم نام جميع النهار صح نومه بالاتفاق، فكذلك هذا. أما وجوب قضاء ما بعد اليوم الأول فلأنه لم يبيت النية فيها.

المطلب الثالث: عدم إطاعة الصوم

عدم إطاعة الصوم تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عدم إطاعة الصوم شرعاً:

وذلك بالنسبة للحائض والنفساء؛ فإنهما مطيقتان للصوم حساً، لكنهما ممنوعان منه شرعاً، فتفطران وجوباً، ثم عليهما القضاء بعد ذلك، هذا لا نعلم فيه خلافاً. وقد صح عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت في الحيض: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء

الصلاة. رواه مسلم. ورواه النسائي وغيره بلفظ: كنا نحيض في عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر،
فيأمرنا بالصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة. اللفظ للنسائي.

القسم الثاني: عدم إطاعة الصوم حساً:

وهذا يشمل كل من أصبح بدنه عاجزاً عن تحمل أعباء هذه العبادة بسبب هرم أو مرض لا
يرجى شفاؤه، أو إرهاق جوع وعطش مستمر كلما صام بحيث لا يرجى قدرته على الصوم في
المستقبل. فهؤلاء يفطرون هذا لا خلاف فيه ثم ماذا بعد ذلك؟ هنا اختلفوا على مذهبين:

■ المذهب الأول: قال بعض الفقهاء: هؤلاء لا شيء عليهم وقد سقط الصوم عنهم، بهذا قال
مالك والظاهرية، وهو قول للشافعي وقول للإمامية.

■ المذهب الثاني: ذهب جمهور العلماء: إلى أن الواجب عليهم هو الفدية: إطعام مسكين كل
يوم.

المطلب الرابع: الحمل والرضاع

الحامل والمرضع إن خافتا من الصوم ضرراً على أنفسهما أو على أولادهما جاز لهما الفطر،
هذا لا خلاف فيه بين الفقهاء. إلا أن مالكا وأحمد وابن حزم اشترطوا لجواز الفطر للمرضع أن
تتعين للإرضاع: بأن لا توجد مرضعة غيرها مفطرة، أو صائمة لا يضرها الصوم، أو وجدت
ولم يقبل الطفل ثديها، أو وجدت بأجرة ولا يملك الرضيع أو من تلزمه نفقته أجرة الرضاع، أما
إذا لم تتعين للإرضاع فإنه لا يجوز لها الفطر عندهم، ولم يشترط الجمهور هذا الشرط.

إذا عرفنا هذا، فما الذي يترتب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على ستة مذاهب:

■ المذهب الأول: قال ابن حزم: لا يجب عليهما شيء؛ لا قضاء ولا فدية.

المذهب الثاني: قال بعض الفقهاء: يجب عليهما القضاء والفدية معاً: إطعام مسكين عن كل يوم. وبه قال الإمامية وهو قول لمالك.

■ المذهب الثالث: قال بعضهم: تجب الفدية فقط دون القضاء. روي ذلك عن بعض الفقهاء؛ منهم: سعيد بن جبير، وهو رواية عن ابن عمر وابن عباس.

المذهب الرابع: قال بعضهم: إن أفطرتا خوفاً على أنفسهما، كان عليهما القضاء فقط، وإن أفطرتا خوفاً على أولادهما كان عليهما القضاء والفدية معاً. وإليه ذهب أحمد، وهو الصحيح من مذهب الشافعي.

المذهب الخامس: قال مالك - في مشهور مذهبه - : ليس على الحامل إلا القضاء، أما المرضع فعليها القضاء والفدية.

المذهب السادس: قال بعضهم: لا يجب على الحامل والمرضع سوى القضاء، ولا فدية عليهما. وبذلك قال أبو حنيفة والزيدية، وهو قول لمالك، وقول للشافعي اختاره المزني من أصحابه.

المطلب الخامس: الإكراه والنسيان

من أكره في رمضان على فعل أو تناول مفطر، أو نسي ففعل أو تناول ما يفطر به الصائم؛ فهؤلاء لا إثم عليهم. هذا لا خلاف فيه بين الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا فيما يترتب على ذلك على خمسة مذاهب:

■ المذهب الأول: ذهب بعضهم: إلى أن الصوم لا يفسد بذلك. وبذلك قال الشافعي في صحيح مذهبه وأحمد في رواية. وإليه ذهب الظاهرية والإمامية.

المذهب الثاني: قال مالك: يفسد صومهما ويجب عليهما القضاء، ثم هل يجب على واحد منهما كفارة؟ المشهور في مذهبه عدم وجوب الكفارة.

المذهب الثالث: قال أبو حنيفة: لا يفسد صوم الناسي، أما المكروه فيفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة.

■ المذهب الرابع: قال أحمد في ظاهر مذهبه: لا يفطر المكروه ولا الناسي بغير الجماع. أما الجماع فيفسد الصوم وعليهما القضاء والكفارة. وهو وجه للشافعية. وبوجوب الكفارة على من جامع مكرداً قال ابن الماجشون من أصحاب مالك.

■ المذهب الخامس: قال الزيدية: المكروه لا يفسد صومه، ثم اختلفوا في الناسي، فقال أكثرهم: لا يفسد صومه. وقال القاسمية: يفسد وعليه القضاء.

ثم إن الإكراه الذي يعتبر عذراً لا يفسد معه الصوم عند من يقول به، هو: الإكراه الذي لا يبقى معه للمكروه اختيار ولا فعل؛ كمن يُصب الماء في فمه كرهاً.

أما إذا سقط الاختيار وبقي الفعل؛ كمن خوّف ففعل ما أكره عليه بنفسه: كأن يهدد بضرب أو قتل إن لم يشرب الماء، فخاف فتناول الماء وشرب، فهذا اختلف فيه:

■ فقال بعضهم: هذا يجب عليه القضاء. وبهذا قال الزيدية وبعض الشافعية وبعض الإمامية.

■ والأكثر على أن حكمه حكم من فقد الاختيار والفعل لا شيء عليه، وصومه صحيح. وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي وبه قال أكثر الإمامية. والظاهر من سياق كلام ابن حزم أن هذا هو مذهبه أيضاً.